الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 94729ـدد

جلسة: 2020/10/09

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جويلية 2019 من الأستاذة ب. م.

نيابة عن: المتهم ز. ب.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**103**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/02 و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محضر البحث عدد 21-3-12 المؤرخ في 2012/02/13 المحرر من طرف أعوان

حرس والذي مفاده أنه بالتاريخ المذكور تلقى الأعوان مكالمة هاتفية من المدعو ع. ب. معلما أنه قد تمكن من القاء القبض على شخص داخل زريبة أغنامه بصدد السرقة. فتحولت دورية الى مكان الواقعة وتم جلب الشخص المذكور الذي اتضح أنه يدعى ح. ب. والذي بسماعه لدى باحث البداية صرح انه اتفق مع كل من ص. ز. وز. ب. على سرقة أغنام المتضرر وقد تحولوا الى المكان ليلا الا أن المتضرر تفطن اليهم وقد تبادلوا معه العنف ثم حضر عدد من الأجوار وتمكنوا من القاء القبض على المجيب في حين لاذ المظنون فيهما ص. وز. بالفرار. وباحالة المحضر على النيابة العمومية قررت فتح بحث في الموضوع وكانت قضية الحال. وقررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 9980 الصادر بتاريخ 2012/06/27 تأييد قرار ختم البحث عدد 9858 واحالة المتهمين ح. وص. وز. المعقب الآن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل محاولة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة طبق أحكام الفصول 59 و258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2012/01/21 حكما ابتدائيا تحت عدد 5017 يقضي حضوريا في حق ح. وص. وغيابيا في حق ز. بثبوت ادانتهم جميعا فيما نسب اليهم وبسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين مع الاذن بالنفاذ العاجل في حق ز. ب. وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وباعتراض المتهم على الحكم المذكور صدر الحكم الجنائي الاعتراضي عدد 5217 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

فاستأنفه المتهم المذكور وصدر القرار الاستئنافي القاضي بإقرار الحكم الابتدائي طبق نصه المعروض بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الان:

وحيث جاء بمستندات طعن نائبة المتهم الأستاذة م. أن زاعم الضرر لم يقدم شهادة طبية تؤكد تعرضه للعنف بما يجعل محاولة السرقة اذا ما ثبتت مجردة. كما ان شهادة المتهم ح. ضد المعقب لم تكن مستقرة، فقد تراجع عنها وقد نفى المدعو ط. نقل المتهمين الى مكان الواقعة مثلما ادعى المتهم ح. واكد الأجوار اقوال ط. المذكور. وبذلك فقد أخطأت المحكمة حين اعتمدت على شهادة الأخير التي كانت بغاية ابعاد التهمة عن نفسه.

وعليه فان التهمة الموجهة على الطاعن بقيت مجردة بالإضافة الى تمسكه بالانكار الذي تدعم بتصريحات الشهود وتأكد بتراجع المتهم ح. في أقواله. واتجه النقض لانعدام ركن الاسناد وعدم توفر الركن المادي الخاص بجريمة محاولة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه.

لذا تطلب نائبة الطاعن قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

المحكمـــــــــــة

حيث كانت مستندات الطعن تهدف الى نقض القرار المنتقد بدعوى عدم ثبوت ادانة الطاعن، باعتبار ان المتضرر لم يقدم شهادة طبية تفيد تعرضه فعليا للعنف بالإضافة الى عدم جواز الأخذ بشهادة متهم على متهم خاصة بعد التراجع عنها وتفنيدها من قبل الشهود.

وحيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قرارها على ما ثبت من الوقائع وعلى جملة من القرائن المتظافرة والمتعددة منها تصريحات المتضرر غير القائم بالحق الشخصي وبما أفادت به زوجته وشهود الواقعة بالإضافة الى تصريحات المظنون فيهما ص. وح. لدى قلم التحقيق والتي لم تكن على عكس ما جاء بمستندات الطعن من أجل ابعاد التهمة عنهما. بالإضافة الى قرينة فرار المتهم ز.

وبخصوص الاعتداء بالعنف، فان المحكمة لم تكتف باقوال المتضرر وانما كونت قناعتها بالاستناد أيضا الى ما عاينه باحث البداية من اضرار على جسم الشاكي ابان الواقعة.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد من جملة الوقائع والأبحاث قيام أركان الجريمة المنسوبة للمتهم ز.، وذلك بعد أن استعرضت الوقائع ووقفت على جملة الأبحاث والتحقيقات وتناولت أدلة البراءة والادانة ثم مارست سلطتها في الترجيح بينها. وكان تعليل قرارها سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت باوراق الملف.

وحيث أن ما جاء بمستندات الطعن من دفوعات كانت تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.
وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك ردها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2020 /10/09 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة
بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد
.

وحرر بتاريخه